٦٦ ٦

وتحريكه وعصره ليدخله الماء ولا يلزمه نقضه كما في الرسالة
والمختصر ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لانه مباح لهما وفي حله
مشقة لاكن قيده ح بما اذا لم يكن فوق الشعر وعليه خيوط كثيرة
فلا بد من نقضه واما الخيط الواحد والخيطان فلا يجب نقضها ولو
تحقق عدم وصول الماء لما تحتها كما يقتضي من مسئلة الخاتم فان كانت
ع وسا وفي راسها طيب فانها تغسله على ما افتى به غير واحد وقيل
وقيل لا تغسله بل تمسح عليه لان غسله فساد المال وضعف بانه
من العمل المنهي عنه وذكر د في شرح الرسالة عن شيخه ابي عبد الله
القوري انه قال انا في النساء بالمسح على الحناء لانا لو منعناهن
حتى لتركنا الصلاة راسا واذا دار الامر بين تارك الصلاة راسا
وبين فعلها على الخلاف فارتكاب اخف الضررين اولى فانظر ذلك هـ
قال الشيخ د واختلف في موضع الوشم هل يرفع مع الحدث ام لا لانه حائل
وهو مبني على تحريمه وغيره وهذا بعد الوقوع والنزول واما ابتداء
فلا شك انه منهي عنه ولا يجوز منه قليل ولا كثير لحديث ابن عمر
رضي الله عنه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
متفق عليه وليس من الوشم ما يكون من الحرقوص بالحريرة ونحوها وذكر
بعض الشافعية ان محل الوشام نجس لانه دم عفر بما صبغ ولم اقف
لاهل المذهب على شيء في ذلك وما يحكى عن الزناتي من اباحة الوشام
في بعض الوجوه مصادم للنص فهو من زلج الخطا وهاكذا قال الشيوخ
في كلام د رحمه الله والحمد لله على اختلاف العلماء فانه رحمة للامة وقد
قال الشافعي رضي الله عنه ان الله تعالى لا يعذب على فعل اختلف

العلماء

العلماء فيه فان قيل لم وجب علينا تعميم البدن بالغسل
عند خروج المني ولم يجب في الغائط مع ان المني دون الغائط في
الاستقذار فيقال فالجواب كما في اليواقيت انما وجب علينا
تعميم البدن في ذلك من حيث اللذة لا من حيث الاستقذار والمني
اقوى لذة من اصله فان المجامع لما كان يحس باللذة انها قد عمت بدنه
حتى انه لا يكاد يشتغل شيئا معها امر بتعميم بدنه لينعشه من ذلك
الفتور الذي حصل للبدن عقب خروج المني وكانت الغفلة عن الله فيه
اكثر من الغائط والبول ولما ان كان في البدن مواضع ينبو عنها الماء
غالبا نبه عليها فقال مصرا بالفاء المؤذنة بتسبيب ما بعدها عما قبلها
فتابع الخفي من الجسد الذي لا يسرع الماء اليه مثل طي الكسير وما تحت
الابط وما تحت الرفغ واصابع اليدين وعمق السرة ومثل الرفغ بفتح
الراء وضمها وهو باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر قاله ع رحمه الله
ومثل ما بين الاليتين بفتح الهمزة وسكون اللام اي الفخذين وكذلك
تجب متابعة الشقوق والاعكان واسافل الرجلين واصابعها وجميع
ما غار من البدن ما لم يشق ذلك عليه فيعمه بالماء ويدلكه ولا يلزمه
ازالة وسخ الاظفار بل يجعلها في وسط الكف ويغسلها فان ذلك
يكفيه كما تفعل ويحرك الخاتم والخرص والسوار كما في فتح مغرمة
ابن رشد رحمه الله فانها لا تخص للكفي كالطوابع وفيه جواز ثقب
الاذنين للاخراص وهو كذلك وقد يؤيده ان سارة حلفت لتمثلن بهاجر
فخفضتها وثقبت اذنيها بامر الخليل عليه السلام قاله الخ شيخ في
شرحه للمختصر في باب العدة وذكر د في شرح الرسالة ان ثقب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)